شئ بغض الى الشيطان من سوء المومن قال بعضهم وبو يد هذا
ما ذكر عن بعض الايمه انه انما يبتلى به من كمل ايمانه فان اللص لا يسرق
بيت لص شئلا انتهى وهذا ان سلم فهو الوسواس في العقايد
لما في الحديث انه محض الايمان على ان الامام لم يرتضه قال انما
يبتلى به في الدين من اخذه تقليدا ادون من عرف براهينه لان
الوسواس شك وهو لا يجتمع مع الاعتقاد الجازم المستند الى دليل
لكنه ضلاله وقال العارف ابو الحسن الشاذلي اذا كثر عليك
الوسواس فقل سبحان الملك الخلاق ان يشا يذهبكم ويات بخلق
جديد وما ذلك على الله بعزيز اذهب الله عنا ساير المضار والمخاوف
والفتن وانالنا كل خلق حسن وجعلنا من اهل ولايه اهل النعم
والمنن انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير وسيل نفع الله
به عما لو ... ذكر الشيخ زكريا رحمه الله في شرح المنهج انه اذا استوى
معتدلا لا يعد يرى كوعه ارسل يديه ارسالا خفيفا الى تحت صدره
فقط وقال غيره بارسالهما فما المعتمد من ذلك فاجاب
بقوله ان المعتمد انه يرسلهما ولا يجعلهما تحت صدره وعبارة شرحي
للعباب بعد قوله فاذا انتصب ارسلهما وظاهر كلامهم
هنا بل صريحه انه لا يجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وان اوهم
اطلاقهم جعلهما تحته في القيام خلافه ثم رايتهم صرحوا بما ذكرته
فانهم اختلفوا في رفع اليدين في القنوت فقال كثيرون لا يرفع
كدعا الافتتاح وقال الاكثرون بل يرفع وفرقوا بان ليديه
ثم وظيفة اي وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما انتهى
فقولهم لا وظيفة لهما هنا صريح في ارسالهما وانه لا يندب جعلهما
تحت الصدر والا لم يتات الفرق بما ذكر انتهت عبارة الشرح

المذكور

مالك رضي الله عنه والكن الترقيق والتفخيم والروم والاشمام في الصلاة لانها
تشغل عن احكام الصلاة وليس ذلك التوهم بصحيح لان المجتهدين قد يكون
الكراهة على الارشادية التي لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها ونظيره قول
الشافعي رضي الله عنه وانا اكره الامامه لانها ولايه وانا اكره ساير
الولايات لم يرد الكراهة الشرعية لانها من قسم القبيح والامامه فرض
كفايه لتوقف الجماعة التي هي فرض كفاية عليها بل هي افضل من الاذان
عند كثيرين من اصحابه فمراده انه لا يحب الدخول فيها ولا يختار
لانه لا ثواب فيها اذ الكراهة والثواب لا يجتمعان فكذلك مراد مالك
بل لكن انه احب واختار ان لا يفعل ذلك في الصلاة للمعنى الذي ذكرته
لا ان ذلك مكروه شرعا لانه من حيز القبيح والقراة المذكورة لا توصف بذلك
قطعا وسيل نفع الله به عمن يصلي ويقول في الفاتحة ولا
الظالين هل تصح صلاته وهل له ان يوم بالمسلمين وهل يكون اثما
في امامته ام مثابا فاجاب بقوله اما صلاته فلا تصح الا ان
كان عاجزا عن النطق بالضاد ويلزمه التعلم للنطق بها ما امكنه
ولو باجرة لمن يعلمه ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطله
ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن هذه القبايح التي يفسق
مرتكبها واما امامته للناس فلا تصح فيعزر عليها ايضا الا ان كان
الموتم به مثله في العجز عن النطق بالضاد فحينيذ تصح امامته به وكثير
من الناس اضاعوا حقوق القران وما يجب له من تعلم اخراج الحروف
من مخارجها فاغوا بل فسقوا وبطلت صلواتهم وشهاداتهم فيتعين
عليهم السعي فيما قلناه وبذل الجهد في التعلم ما امكنهم والله اعلم
وسيل نفع الله بك عن قول الاصحاب يستحب القراة على ترتيب
المصحف وعلى التوالي فاذا شرعت الامامه قراة المعوذتين جهرا امتثالا

Copyright King Saud University